الحيوانات

ما يجوز أكله وما لا يجوز

بقلم

سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم

الحيوانات

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخراشي ، سليمان صالح

الحيوانات ما يجوز اكله منها وما لا يجوز .ــ الرياض.

٨٨ ص ؛ ١٢×١٧ سم

ردمك : ٠-١٦٦-٣٣-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٦٧-٣٣-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحلال والحرام أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٩ ٢٠/٠٩٣٦

رقم الإيداع : ٢٠/٠٩٣٦

ردمـــك : ٠-١٦٦-٣٣-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٦٧-٣٣-٩٩٦٠ (ج ١)





المملكة العربية السعودية ـ ص.ب: ٦٣٧٣ ـ الرياض: ١١٤٤٢

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

الحيوانات

ما يجوز أكله منها وما لا يجوز

الجزء الأول

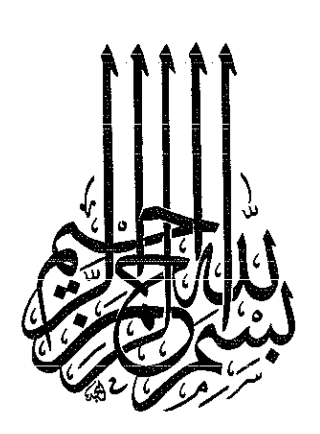
إعداد

سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم للنشر

الرياض : ١١٤٤٢ ـ ص . ب ٦٣٧٣

ت : ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس : ٤٧٧٤٤٣٢


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فلا حلال إلا ما أحلَّه، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دين إلا ما شرعه.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، حثَّ على الأكل من الحلال، وحذَّر عن الأكل من الحرام، فقال: «يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[3] ثم ذكر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنَّىٰ يُستجاب لذلك»(١).

أما بعـد.. فلمَّا كان لإطابة المطعم أثر بالغ على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه، واستنارة بصيرته، وقبول دعائه، بخلاف المطعم الخبيث الذي هو بضد ذلك، آثرت لأجل هذا أن تكون رسالتي هذه عن أنواع الحيوانات (المشهورة بين الناس) ما يحل أكله منها وما يحرم، لكي يكون المسلم على بصيرة مما يأتي ويذر في أكله، داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

وقد رتَّبت تلكم الحيوانات مع حكمها على

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

حروف المعجم موثقًا ذلك الحكم بالأحاديث الصحيحة، ومسترشدًا بأقوال علماء المسلمين السابقين واللاحقين.

وقدَّمت لهذا كله بمقدمة ذكرت فيها قواعد مفيدة استخلصتها من أقوال العلماء تُفيد في الإحاطة بهذا الموضوع ومعرفة حِكَمِه وأحكامه، ولم أُثقل الرسالة بكثرة النقولات والحواشي لتكون سهلة التناول بين عموم المسلمين.

والله أسأل أن ينفع بها إخواني جميعًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

المؤلـف


قواعـــد عامـــة



قاعـــدة (١)

[للأكل من الطيبات آثار طيبة على النفوس والأبدان، فالطيبات التي أباحها الله هي المطاعم النافعة للأبدان والعقول والأخلاق، والخبائث التي حرمها هي الضارة بالأبدان والعقول والأخلاق فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث.

وللأكل من الحلال ولطيب المطاعم أثر عظيم في صفاء القلب واستجابة الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولهما قال تعالى عن اليهود: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٤١ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[1] أي الحرام

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤١، ٤٢.

ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنَّىٰ يستجيب له؟ قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[1]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّيَ بالحرام فأنَّىٰ يُسْتَجاب لذلك**»[3]، وكما أن للمأكل حِلاًّ وحُرمة أثر بالغ على قلب الفرد وسلوكه استقامة واعوجاجًا. فإن هذا الأثر ينجر على المجتمع كله فيتأثر بذلك لأن المجتمع مكون

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥).

من الأفراد. فمجتمع يسوده الصدق في المعاملات والتغذي بالمباحات يكون مجتمعًا نظيفًا مثاليًا متعاونًا متماسك البنيان، ومجتمع تسود فيه الرشوة والغش والتغذي بالمحرمات يكون مجتمعًا ملوثًا متفككًا متخاذلاً هابطًا إلى الأرض، مرتعًا لكل رذيلة، وبالتالي يكون مجتمعًا منهزمًا لا يلبث أن يزول عند أدنى عاصفة][١].

* * *

(١) (الأطعمة) للشيخ صالح الفوزان (١٨ ـ ١٩).

قاعدة (٢)

الأصل في الحيوانات التي خلقها الله أنها مباحة الأكل، إلى أن يدل دليل خاص أو عام على تحريمها، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) فإنه تعالى امتنَّ على خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتنُّ سبحانه إلا بمباحٍ، إذ لا منَّةَ في المحرَّم.

ومن الأدلة على هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

[ووجه الدلالة منها من ناحيتين:

الأولى: أنه سبحانه وبَّخَهُم وعنَّفَهُم على ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه.. فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن كذلك.

فتوبيخهم على ترك الأكل مما ذُكر عليه اسمه دليل على أن الأصل الإباحة، إذ لو كان الأصل التحريم لكانوا مصيبين في ترك الأكل من ذلك، فلا لوم عليهم.

الناحية الثانية: أنه قال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ والتفصيل: التبيين. فذكر أنه بيَّن المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرَّم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو

حرام][1].

ومن الأدلة أيضًا قوله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين جرمًا من يسأل عن شيء لم يُحرم، فحُرِّم من أجل مسألته**»[2] ووجه الدلالة منه: أن الأشياء أصلها أن لا تكون محرمة، حتى يأتي دليل يحرمها.

* * *

(١) (الأطعمة)، للشيخ صالح الفوزان (ص١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١١٧) ومسلم (الفضائل ١٣٢).

قاعــــدة (٣)

كل طَيِّب من الحيوانات فهو حلال الأكل، وكل خبيث فهو محرَّم الأكل، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ويُعرف طِيْب الحيوان وخُبْثه بصفاته وأكله.

* * *

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

قاعـــدة (٤)

لا صلة بين تحريم الحيوانات وبين ما يستخبثه العـرب، فليـس كـل مـا استخبثـه العـرب يكـون حرامًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: [ولا المراد به ـ أي الطيِّب ـ الْتِذَاذ طائفة من الأُمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته؛ فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تـــأكلـــون؟ قـــال: مـــا دبَّ ودَرَج، إلا أمَّ

حُبَين[١].

فقال: ليَهْنَ أم حبين العافية!!

ونفسُ قريش كانوا يأكلون خبائثَ حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قُدِّم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»[٢]. فعُلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبًا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضًا فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد

---

(١) دويبة على قدر الكف تشبه الضب، كبيرة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء. انظر: حياة الحيوان للدميري (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (٤٩٤٥).

منهم ما كرهته العرب. ولم يبح كل ما أكلته العرب][١].

إذًا فالتحليل يتبع الطيب والمصلحة، والتحريم يتبع الخبث والمضرَّة في ذات الأشياء، لا في اعتبار الناس.

* * *

(١) الفتاوى (١٧/١٧٨ ـ ١٧٩).

قاعـــدة (٥)

كل ذي ناب من السباع فهو محرم الأكل لما روى أبوثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «**نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**»[١].

وذات الناب هي الحيوانات التي تضرب بأنيابها الشيء، وتفرس بها. فيدخل في هذا: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، والفيل، وابن آوى.. إلخ.

قال الإمام أحمد: كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٣/ ٨١).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخِرقي (٦/ ٦٧٥).

أما عن حكمة تحريمها فقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: [كل من أَلِف ضربًا من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه. فإن تغذى بلحمه كان الشَبَه أقوى، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي.

ولهذا حرَّم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير، لِمَا تورث آكلها من شبه نفوسها بها][1].

* * *

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٠٣).

قاعدة (٦)

كل ذي مخلب من الطير فهو محرم الأكل لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[١].

وهي كل طير يصيد بمخالبه، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة... إلخ.

وأما عن حكمة تحريمها فقد سبق قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ بأنها [تورث آكلها من شبه نفوسها بها][٢].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ٨٣).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٤٠٣).

قاعدة (٧)

كل ما أمر ﷺ بقتله من الحيوانات فإنه محرمٌ أكله على القول الصحيح، إذ [الظاهر المتبادر أن كل شيء أَذِنَ رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزًا لما أذِن ﷺ في إتلافه][١]. قال النووي: [ما أُمر بقتله من الحيوانات فأكله حرام][٢].

وعلى هذا فيحرم كل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحيوانات، كالحية والغراب والفأرة والكلب والحدأة وغيرها، كما سيأتي.

* * *

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٢/ ٢٧٣).
(٢) المجموع، للنووي (٩/ ٢٢).

قاعـــدة (٨)

كل حيوان نهى رسول الله ﷺ عن قتله فإنه محرم الأكل على القول الصحيح، لأنه لو كان حلال الأكل لما نهى عن قتله.

وذلك كالنملة والنحلة والهدهد والصُرَد، كما سيأتي.

قال الخطابي: «فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما»[١].

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٤).

قاعـــدة (٩)

كل حيوان يعيش في البحر فهو حلالُ الأكل حيًا وميتًا بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1]، وقال النبي ﷺ عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحِل ميتته»[2].

فالآية والحديث يدلاًن على حِل جميع ما يعيش في البحر بلا استثناء.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه أحمد وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٢).

قاعـــدة (١٠)

يجوز أكل جميع طيور الماء، قال ابن قدامة: [لا نعلم فيه خلافاً][١] ولكن لابد من تذكيتها، لأنها تعيش في البر والبحر[٢].

قلت: ولم يستثن العلماء من هذه القاعدة إلا طائر اللَقْلَق، لأنه [يأكل الحيات][٣]. كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

* * *

(١) المغني (٩/ ٣٢٩).
(٢) المغني (٩/ ٣٣٧).
(٣) قاموس الحيوان، إعداد: كوكب ديب دياب. ط١، ١٤١٥هـ ـ لبنان.

قاعـــدة (١١)

لا يجوز أكل كل حيوان أو طير يأكل الجيَف ولو لم يكن ذا مخلب أو ناب، وذلك لخُبث مطعمه، فيسري هذا الخبث في لحمه، والله تعالى قد حرَّم علينا الخبائث بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، ولأن الرسول ﷺ قد أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم[٢]، ومنها الغراب وهو يأكل الجِيَف، فيقاس عليه غيره.

ولأنه ﷺ قد نهى عن أكل الجلاَّلة إلى أن

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢) سيأتي الحديث.

يطيب لحمها[١]، فكيف بما يتغذى على النجاسات والجِيَف طول حياته؟

* * *

(١) أخرجه أبوداود (٣٨١١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٢). والجَلاَّلة هي الحيوان الذي يأكل العَذِرة.

قاعدة (١٢)

كل الحشرات محرم أكلها[١]، كالخنافس، والذباب، والصراصير، والعقارب، والحيَّات، والوزغ... إلخ، لأنها مستخبثة.

قال الشنقيطي - رحمه الله -: [هذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلاً عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب، إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع][٢].

قلت: وقد أستثنى العلماء منها: الضب، والجربوع.

* * *

(١) حياة الحيوان الكبرى، للدميري (١/ ٣٣٣).
(٢) أضواء البيان (٢/ ٢٦٦).

قاعدة (١٣)

ما تولد من الحيوانات بين مأكول وغير مأكول فهو محرم الأكل، تغليبًا لجانب الحظر على جانب الإباحة، وذلك كالبغل المتولد بين الحمار الإنسي والخيل.



قاعـــدة (١٤)

قال شيخ الإسلام جامعًا أسباب تحريم الحيوانات:

[وأسباب التحريم:

١ ـ إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لِمَا الله أعلم به.

٢ ـ وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير.

٣ ـ أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات][1].

* * *

(١) الفتاوى (٢١/ ٥٨٥).

قاعدة (١٥)

يجوز الأكل من هذه الحيوانات المحرَّمة في حال الاضطرار، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

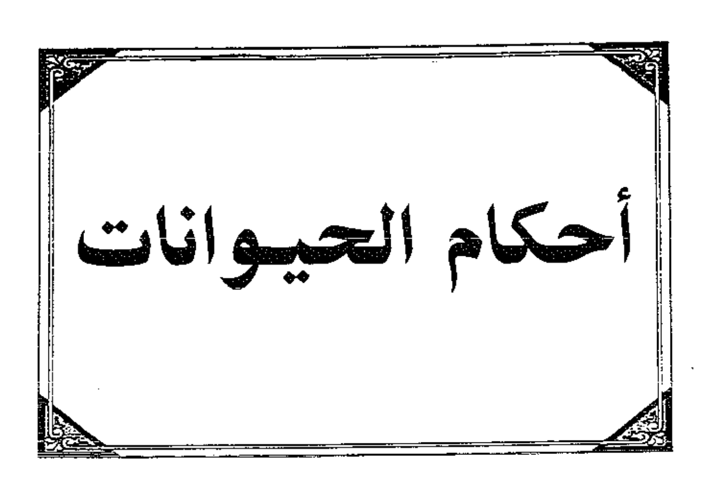
ومعنى الاضطرار أنه متى ترك الأكل منها خاف على نفسه التلف، فيأكل منها ما يأمن معه من الموت ولا يزيد على ذلك.

وأما عن الحكمة من ذلك فقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: [وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة](٢).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) الفتاوى (٢٠/ ٣٤١).





أحكام الحيوانات

ـ حـرف الألـف ـ

* **الإبل**: يجوز أكلها، وهي من بهيمة الأنعام التي تَفَضَّل الله بها على المؤمنين، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1].

* **الأَرَضة**: دويبة تأكل الخشب، وهي الوارد ذكرها في قوله تعالى عن سليمان ـ عليه السلام ـ ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾[2] أي: تأكل عصاه. لايجوز أكلها، لأنها من الحشرات.

* **الأرنب**: يجوز أكلها، لحديث أنس ـ رضي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.
(٢) سورة سبأ، الآية: ١٤.

الله عنه ـ أنه قال: «أنْفَجْنا أرنبًا بمَرّ الظهران، فأدركتها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بفخذها إلى رسول الله ﷺ، فقَبِلَه»(١).

معنى «أنفجنا» أي أثَرْنا.

* **الأسد**: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد نهى النبي ﷺ عن «أكل كل ذي ناب من السِّباع»(٢).

* **الأوز**: يجوز أكله لأنه من الطيبات.

* **الأُيَّل**: وهو الوعل، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

* **ابن آوى**: وهو حيوان فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، طويل المخالب والأظفار. لا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨) ومسلم (٦/ ٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧) ومسلم (٦/ ٦٠).

يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد نهى ﷺ «عن كل كل ذي ناب من السباع»[١]. ولأنه مستخبث غير مستطاب، فإنه يشبه الكلب، ورائحته كريهة، ويأكل الجيَف، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

ـ حـرف البـاء ـ

* **الببغاء**: طائر يتخذه الإنسان للانتفاع بصوته، يجوز أكله، لأنه من الطيبات، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(١).

* **البرغوث**: لا يجوز أكله، لأنه من الحشرات المستخبثة.

* **البط**: يجوز أكله، لأنه من الطيبات، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٢).

* **البطريق**: يجوز أكله، لأنه من طيور البحر.

* **البعوض**: من الحيوانات التي لا نَفْس لها

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(أي لا دم لها)، والدم الذي يُشاهد فيه يمتصه من بني آدم، لا يجوز أكلها، لأنها من الحشرات المستخبثة، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

* **البُغاث**: طائر ضعيف أصغر من الحدأة، وهو من شرار الطير ومما لا يصيد، لا يجوز أكله، لأنه من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

* **البغل**: لا يجوز أكله «لما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[3] ولأنه متولد بين

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦) وأبوداود (٣٧٨٩) وصححه الألباني =

حيوان يجوز أكله وهو الخيل، وحيوان يحرم أكله وهو الحمار، فغُلِّب جانب التحريم.

* البقر: يجوز أكلها، وهي من بهيمة الأنعام التي تفضل الله بها على المؤمنين، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾(١).

* البلبل: يجوز أكله، لأنه من الطيبات، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(٢).

* البوم: طائر من طيور الليل، يخرج من بيته ليلاً، لا يجوز أكله، لخُبث لحمه، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٣).

= في إرواء الغليل (٨/ ١٣٨).
(١) سورة المائدة، الآية: ١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

* **بنات عِرْس**: نوع من الفأر، لا يجوز أكله، لأنه كالفأر من الفواسق، وقد قال ﷺ: **«خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»**[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/٤٥٨) ومسلم (٤/١٨).

- حرف التاء -

* **التمساح**: حيوان برمائي مشهور، يعيش في المياه العذبة، لا يجوز أكله لأنه ذو ناب، وقد حرَّم ﷺ «**أكل كل ذي ناب من السباع**»(١)، ولأنه يتغذى على [الحشرات والضفادع](٢). قال النووي: [أما التمساح فحرام على الصحيح المشهور](٣)، وقال ابن قدامة: [وقد نُقل عنه - أي الإمام أحمد - ما يدل على أنه لا يؤكل](٤).

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) موسوعة الحيوان (ص١٣٣).
(٣) المجموع (٩/ ٣٢).
(٤) المغني (٩/ ٣٣٨).

ـ حـرف الثـاء ـ

* الثعلب: لا يجوز أكله لأنه سبع، فيدخل في عموم نهيه ﷺ عن «أكل ذي ناب من السباع»[١].

وقال الزهري: الثعلب سبع لا يؤكل[٢].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/٥٢٨).

- حــرف الجـيم -

* **الجراد**: يجوز أكله، يقول ﷺ: «**أُحلتْ لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»(١).

وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»(٢).

* **الجربوع** أو (اليربوع): حيوان يشبه الفأر لكنه طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، له ذنب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٥٢).

كذنب الجرذ، يجوز أكله، لأنه من الطيبات، ولأنه يُفدى في الحرم وعلى المُحْرِم[١].

* **الجرذ**: وهو دابة تشبه الفأر. وفرق ما بين الفأر والجرذ، كفرق ما بين الجواميس والبقر. لا يجوز أكلها، لأنها خبيثة كالفأر.

* **الجُعَل**: دويبة أكبر من الخنفساء، شديدة السواد، تألف مواضع الرَوث، ويُدحرج الرَوث إلى جحره، ومن العجائب أنه يموت من ريح الورد!

لا يجوز أكله، لأنه من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

---

(١) المغني (٩/٣٢٨) ومصنف عبدالرزاق (٤/٤٠١). وقد ورد في حديث مرسل أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٥١٥) أنه ﷺ سئل عن أكل الجربوع فلم يَرَ بِهِ بأسًا.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

ـ حـرف الحـاء ـ

* **الحُبارى**: نوع من الطيور، يجوز أكله، لأنه من الطيبات[١].

* **الحِدأة**: لا يجوز أكلها، لأنها من الفواسق التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها في الحل والحرم[٢].

---

(١) وقد ورد في حديث ضعيف عن سفينة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» أخرجه أبوداود (٣٧٩٧) والترمذي (١٩٠٤) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠٠).

(٢) قال ﷺ: «**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور**» أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨) ومسلم (٤/ ١٨).

* **الحِرباء**: حيوان له سنام كسنام البعير، يستقبل الشمس ويدور معها حيث دارت، وتتلون ألوانه بحرّ الشمس، وهو في الظل أخضر، يألف الشجر كثيرًا، لا يجوز أكله.

* **الحمار**: وهو نوعان: إنسي، ووحشي.

فالحمار الإنسي حرام، لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[١].

وأما الحمار الوحشي فحلال، لما روي عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم لأنهم مُحْرِمون، فأتوا رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦) ومسلم (٦/ ٦٦).

فقال لهم: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»(١).

* **الحمام**: يجوز أكله بجميع أنواعه: أهلي وبرِّي، لأنه من الطيبات، وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾(٢).

* **الحُمَّرة**: نوع من الطيور، يجوز أكلها، لأنها من الطيبات.

* **الحية**: لا يجوز أكلها بجميع أنواعها، لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الحيات**»(٣)، ولأنها من الخبائث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين](٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٤) ومسلم (٢/ ٨٥٢).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٧) ومسلم (٢٢٣٢).
(٤) الفتاوى (١١/ ٦٠٩).

- حــرف الخــاء -

* **الخفّاش**: ويُقال له (الخشاف) و(الوطواط) و(الخطاف)، وهو حيوان شديد الطيران، ضعيف البصر. لا يجوز أكله لأنه مستخبث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]. قال أحمد: ومَنْ يأكل الخشاف؟[٢].

* **الخنزير**: لا يجوزُ أكله بنص القرآن، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢) المغني (٩/ ٣٢٧)، وقد ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ نهى «عن قتل الخطاطيف» أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٨) وضعَّفه، وكذا ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٩١).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

* **الخنفساء**: لا يجوز أكلها، لأنها من الحشرات المستخبثة.

* **الخيل**: يجوز أكله، لحديث جابر - رضي الله عنه -: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخَّص من لحوم الخيل»[١] ولقول أسماء: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٤) ومسلم (٦/ ٦٦).

ـ حـــرف الــدال ـ

* الدب: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع»[١].

* الدجاج: يجوز أكله لأن النبي ﷺ أكله[٢]، ولأنه من الطيبات.

* الدود: لا يجوز أكله منفردًا، ويجوز أكله إذا كان ضمن شيء مأكول، كدود الفاكهة، والجبن.

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) قال أبوموسى ـ رضي الله عنه ـ: «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج» أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩) ومسلم (٥/ ٨٣).

ـ حـرف الـذال ـ

* الذئب: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع»[١].

* الذباب: لا يجوز أكله، لأنه من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

* * *

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

- حرف الراء -

* **الرَخَم**: طائر من لئام الطير، لا يجوز أكله، لأنه من الخبائث.

* **الريم**: وهي نوع من الظباء، بيضاء خالصة البياض، يجوز أكلها، لأنها من الطيبات.

* * *

- حـرف الـزاي -

* **الزرافة**: يجوز أكلها، لأنها من الطيبات، ومن الحيوانات التي تعيش على أكل الشجر[١]، وهي قريبة الشبه بالبعير.

سُئل أحمد عن الزرافة، تؤكل؟ قال: نعم[٢].

* * *

(١) موسوعة الحيوان (٣٠١).
(٢) المغني (٩/٣٢٧).

ـ حــرف الســين ـ

* **السحلية**: دويبة أكبر من الوزغ، لا يجوز أكلها، لأنها من الخبائث.

* **السلحفاة**: لا يجوز أكلها، لأنها من الخبائث، ولأن غالب أكلها الحَيَّات(١).

* **السماني**: طائر طويل العنق والرجلين، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

* **السنجاب**: حيوان يشبه الجربوع في شكله، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

قال ابن قدامة: [يحتمل أنه مباح؛ لأنه يشبه الجربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غُلبت الإباحة لأنها الأصل، وعموم النص يقتضيها](٢).

---

(١) حياة الحيوان الكبرى، للدميري (٢/ ٣٤).
(٢) المغني (٩/ ٣٢٨).

- حــرف الصــاد -

* الصُرَد: طائر أكبر من العصفور، لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُرَد»[(١)].

* الصقر: لا يجوز أكله، لأنه ذو مخلب، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير»[(٢)].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢) وأبوداود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٦٠).

ـ حـرف الضـاد ـ

* **الضب**: يجوز أكله، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قيل له: أحرامٌ هـو؟ ـ أي الضـب ـ قـال: «**لا، ولكـن لـم يكـن بأرض قومي، فأجدني أعافه**»(١).

* **الضبع**: يجوز أكلها، لحديث عبدالرحمن بن أبي عمار قال: «قلت لجابر ـ رضي الله عنه ـ الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: آآكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨) ومسلم (٦/ ٦٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٥١) والنسائي (٤٠٣٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢).

قال الشافعي: مازال الناس يأكلون الضبع، ويتبعونه بين الصفا والمروة[١].

* **الضفدع**: لا يجوز أكلها، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها[٢].

* **قال الخطابي**: «في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي، كان

(١) معرفة السنن والآثار: للبيهقي (١٤/ ٨٧).
(٢) ورد ذلك في حديث رواه أبوداود (٣٨٧١) والنسائي (٤٣٦٠) «أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٩).

النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله»[١].

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح»[٢].

* * *

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) وصحح إسناده.

- حـرف الطـاء -

* الطاووس: يجوز أكله[١]، لأنه من الطيبات، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾[٢].

* * *

---

(١) قال في الإنصاف: (١٠/ ٣٦٤): [هو مباح، لا أعلم فيه خلافا].

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

ـ حــرف الظــاء ـ

* **الظبي**: يجوز أكله بجميع أنواعه، لأنه من الطيبات.

* **الظَرْبان**: دابة تشبه الهرة، منتنة الريح، قال الجاحظ: الظربان أنتن خلق الله تعالى فسوة، وقد عُرفت الظربان بذلك، وقد جعله الظربان سلاحًا له، فلا يقربه أحد إلا أرسل عليه ريحًا لا يُطيق شمه! والعرب تُسميه (مفرِّق الإبل)، وتقول: بأنه إذا دخل بين الإبل وفسا ثلاث فسوات تفرقت الإبل وجفلت، ولا يردها الراعي إلا بالجهد الشديد[١].

لا يجوز أكله، لأنه من الخبائث.

---

(١) انظر: الحيوان للجاحظ (١/ ٢٤٨).

- حــرف العــين -

* العصفور: يجوز أكله، لقوله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة». قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»[(١)].

* العقاب: لا يجوز أكله، لأنه ذو مخلب، وقد نهى ﷺ عن «أكل كل ذي مخلب من الطير»[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٢) سبق تخريجه.

* العقرب: لا يجوز أكلها، لأنها من الفواسق التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها[١].

قال شيخ الإسلام: [أكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين][٢].

* العنكبـوت: لا يجـوز أكلهـا، لأنهـا مـن الخبائث.

* * *

(١) قال ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» أخرجه البخاري (١/٤٥٨) ومسلم (٤/١٨).
(٢) الفتاوى (١١/٦٠٩).

- حـــرف الغـــين -

* **الغراب**: لا يجوز أكله، لأنه من الفواسق التي أمر الرسول ﷺ بقتلها[١].

* **الغرنوق**: طائر أبيض طويل المنقار من طيور الماء، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

* * *

(١) في قوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن... والغراب..» الحديث سبق تخريجه.

ـ حــرف الفــاء ـ

* **الفأر**: لا يجوز أكله، لأنه من الفواسق التي أمر ﷺ بقتلها في الحل والحرم[١].

وقد سماها رسول الله ﷺ «**الفويسقة**»[٢].

* **الفهد**: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[٣].

* **الفيل**: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع»[٤].

---

(١) في قوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن: ... والفأر..» الحديث سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

- حـــرف القــاف -

* **القبَّرة**: يجوز أكلها، لأنها نوع من أنواع العصفور، وهي من الطيبات.

* **القرد**: لا يجوز أكله، لخبث لحمه.

قال ابن عبدالبر: [لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل][١].

* **القط**: ويُسمى السِنّور، لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد نهى النبي ﷺ «عن أكل كل ذي ناب من السِّباع»[٢].

---

(١) التمهيد (١/ ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه، وقد ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ نهى «عن أكل الهر وأكل ثمنها» أخرجه الترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه =

* القنفذ: لا يجوز أكله، قال أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ: هو حرام[١]، ولأنه يأكل الحشرات[٢] فأشبه الجرذ.

* * *

= (٣٢٥٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٨٧).

(١) وقد ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ قال في القنفذ: «هو خبيثة من الخبائث» أخرجه أبوداود (٣٧٩٩) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٩٢).

(٢) موسوعة الحيوان (ص٢٢٦).

ـ حــرف الكــاف ـ

الكـروان: طـائـر أطـول عنقًـا ورجليـن مـن الـدجـاجـة، عينـاه زرقـاوان، وهـو أحمـق طائر[١]، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

* الكلب: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد نهى ﷺ عن «أكل كل ذي ناب من السباع»[٢]، ولأنه ﷺ أمر بقتله.[٣]

---

(١) قيل في سبب ذلك: أنه إذا قيل له: «أطرق كروان النعام في الكرى» التصق بالأرض، فيُلقى عليه ثوب فيُصَاد. انظر: حياة الحيوان للدميري (٢/ ٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه.

* **الكنغر**: حيوان مشهور، يقفز أثناء مشيه، ويحمل ولده في جيب بطنه، يعيش في أستراليا بكثرة، يجوز أكله، لأنه من الطيبات، فهو من الحيوانات التي ترعى الشجر[١].

* * *

(١) موسوعة الحيوان (ص٢٢٤).

- حـــرف اللام -

* اللقلق: طائر طويل العنق، يأكل الثعابين، لا يجوز أكله، لأنه يأكل الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

- حرف الميم -

* الماعز: يجوز أكلها، وهي من بهيمة الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(١).

* مالك الحزين(٢): طائر طويل العنق والرجلين، من طيور الماء، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سمي بالحزين لأنه يحزن إذا نشفت المياه، ويبقى كئيباً، وربما ترك الشرب حتى يموت عطشاً خوفاً من زيادة نقصها بسبب شربه منها! انظر: حياة الحيوان للدميري (٢/ ٤٣٨).

- حـرف النـون -

* **النحل**: لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُرَد»[(١)].

* **النسر**: لا يجوز أكله، لأنه يتغذى على الجِيَف.

* **النعام**: طائر صغير الأذنين، طويل الرقبة، يجوز أكله، لأنه من الطيبات، ولأنه يُفدى في الإحرام[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٢٧): [ويُباح النعام، وقد قضى الصحابة -رضي الله عنهم- في النعامة ببَدَنة، وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافًا].

* **النمر**: لا يجوز أكله، لأنه ذو ناب، وقد «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»(١).

* **النِمس**: حيوان يأكل الثعابين، لا يجوز أكله، لأنه يأكل الخبائث.

* **النمل**: لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُرَد»(٢).

* * *

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

- حرف الهاء -

* الهدهد: لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتله»[١] قال بعض العلماء: نهي عن قتله [كرامةً له لأنه أطاع نبيًا][٢] أي سليمان ـ عليه السلام ـ.

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان) لابن عماد الأقفهسي (ص١٨٦).

ـ حرف الواو ـ

* **الوَبْر**: دويبة أكبر من الجرذي، تعيش في الصحراء، يجوز أكلها، لأنها من الطيبات. ولأنها تُفدى في الإحرام، قال مجاهد: [في الوَبر شاة][١] أي إذا قتله المحرم. ولأنها تأكل الطيبات، قال ابن عبدالبر: [هو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات][٢].

* **الوَرَل**: حيوان على شكل الضب، إلا أنه أطول منه قليلاً وأحسن صورة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٠٥).
(٢) التمهيد (١/١٥٦).

لا يجـوز أكلـه، لأنـه مـن الخبـائـث، يـأكـل الحيات.

* **الوعل**: وهو التيس الجبلي، يجوز أكله، لأنه من الطيبات.

* **الوزغ**: ويُقال له (سامّ أبرص) و(البرصي)، لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ «أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقًا»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

حرف الياء

* **اليمام**: هو الحمام الوحشي، ولهذا فإنه يجوز أكله بالاتفاق، لأنه نوع من أنواع الحمام.

الفهرس

* * *



الحيوانات

ما يجوز أكله وما لا يجوز

دار القاسم للنشر

هدفنا نشر الكتاب الاسلامي

ردمك : ٠-١٦٦-٣٣-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-١٦٧-٣٣-٩٩٦٠ (ج ١)

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ • الرياض